ولا نص ههنا من الكتاب ولا من السنة ولا بالاجماع فلا طريق سوى اقامة المدلى مقام المدلى به ليثبت له الاستحقاق الذي
كان ثابتا للمدلى به فنصيب كل اصل ينتقل الى فرعه ويؤثره ان من كان منهم ولد صاحب فرض او عصبة كان اولى
ثم ليس كذلك وليس ذلك الا باعتبار المدلى به ويرد على قول علي قولهم انه يلزم منه امر فاحش وهو حرمان الميراث
بكون المدلى به رقيقا او كافرا فيكون الشخص محروما عن الميراث لمعنى في غيره فوجب ان لا يكون الاستحقاق الا باعتبار
وصف فيه وهو القرابة ولما كان فيه معنى العصوبة قدم الاقرب وذهب نوح بن دراج وحبيش بن مبشر ومن تبعهما
الى ان المال بينهما انصافا لان استحقاقهما انما هو باعتبار الوصف العام الذي هو الرحم والاقرب والابعد
متساويان فيه وهؤلاء يسمون اهل الرحم سيد

وروى ابو يوسف والحسن بن زياد عن ابي حنيفة ان اقرب الاصناف الى الميت الصنف الاول
ثم الثاني ثم الثالث ثم الرابع كترتيب العصبات وهو المأخوذ للفتوى ووجه هذه الرواية
ان ذوي الارحام يرثون على وجه التعصيب ولهذا يقدم الاقرب منهم فالاقرب
فوجب ان يعتبروا في التوريث بالعصبات من كل وجه وقد تقدم في العصبات من كل وجه
بنو ابناء الميت على اجداد الاب وسائر العصبات فكذا في ذوي الارحام يقدم اولاد
البنت على اب الام وعندهما اي عند ابي يوسف ومحمد الصنف الثالث وهم اولاد الاخوات
وبنات الاخوة وبنو الاخوة لام مقدم على اجداد اب الام وان كان قياس مذهبهما
في اجداد الاب ومقاسمة الاخوة والاخوات ما دام المقاسمة خيرا له من الثلث يقتضي
ان لا يقدم الصنف الثالث على اجداد الام واما ابو حنيفة رضه فقد اجرى في
ذوي الارحام على قياس مذهبه في العصبات حيث قدم ههنا اجداد اب الام الذي هو في
درجة اجداد الاب على اولاد اب الميت فلا يكون معه لما ان تقديمه في اولاد الاخ
اولاد الميت في ذوي الارحام على اجداد الام جار على مذهبه في العصبات
حيث كان هناك ابن الابن مقدما على اجداد الاب وسائر العصبات فكذا
في ذوي الارحام يقدم اولاد البنت على اب الام فافهم ذلك
ثم وقع في بعض النسخ في بيان مذهبهما هذه العبارة لان عندهما كل واحد منهم
اولى من فرعه وفرعه وان سفل اولى من اصله اي المطروح عن بعض النسخ
لما فيها من الاشكال وهو لزوم كون الاصل اولى من فرعه والفرع اولى من اصله
وهو ممتنع باعتبار واحد وقيل لا اشكال فيها على ما سمعت
في حق الميراث وتبيانه ان الصنف الثالث وهم اولاد الاخوات
وبنات الاخوة لام مقدم على اجداد اب الام لان كل واحد منهم اي من الصنف
الثالث والجد المذكور اولى من فرعه لان اب الام اولى بالاتفاق من الخال والخالة
الذين هما فرعاه لاب الام بناء على ان قرابة الجد قرابة الاصالة
وهي متقدمة على قرابة التفرع من الاصل في العصبات
فكذا ههنا

فكذا ههنا وكذلك ابن الاخت اولى من ابن ابن الاخت لكونه اقرب الى الميت
وفرع كل واحد منهما اولى من اصل ذلك الواحد اي من اصل ذلك الاصل لان اصل
كالخال والخالة فانهما اولى من ابوي اب الام وكابن الاخت وابن ابنها اولى من
من اب الام الذي هو اصله فالضمير في اصله وفرعه في الموضعين يرجع الى كل
والضمير في منهم يرجع الى الصنف الثالث واجداد الام وقوله لان عندهما الى آخره
بيان للحكم على قولهما لا دليل على مدعاهما لعدم تكرر الجد الاوسط اللهم الا ان يقرر
هكذا لان الصنف الثالث والجد المذكور يقدمون على فروعهم وفروعهم يقدمون على اب الام
والمقدم على المقدم مقدم وهذا حل تركيب المتن وقد عجز من ذلك كثير من الشراح
حتى طرحه بعضهم من نسخته للاشكال الذي فيه وهو كون كل واحد من الاصل والفرع اولى
من الآخر وقد اتفقوا على ان الصنف الثالث واجداد الام متقدمان على الخال والخالة
اما تقدم الصنف الثالث عليهما فلانهم فروع الاب واما فروع الجد وفروع الاب
اولى من فروع الجد في العصبات فكذا هنا واما تقدم الجد ابو الام عليه فلان قرابة الجد
قرابة الاصالة وهي متقدمة على قرابة التفرع من الاصالة في العصبات فكذا ههنا
صح وله

King Saud University 1957
Copyright © King Saud University